المكاتب وترك ولدا كالابنا من حرة وترك دينا على الناس فجه
وفا بمكاتبه فجنا الولد بقضي به اي بارش الجناية على عا
قلة الام لم يكن ذلك قضا بعجز المكاتب وفسخها قيد بالوين
لانه لو ترك عينا لا يتافي القضا بالالحاق بالالانه يمكن الوفا في
الحال كذا في شرح السيد وان اختصم موالي الام وموالي الاب
في ولاية اي ولاء ولد المكاتب فقضي به اي بالولا لموالي الام
فهو اي القضا بالولا للام قضا بعجزه والفسخ وما ادي المكا
تب المولاه من الصدقات والمولي لا تحل له الصدقة وعجز
العبد طاب لسيده هذا اذا عجز بعد ادايه اليه فلو لي عجز قبل الادا
الي المولي فكذلك يطيب له وان كان غنيا عند محمد في الصحيح من
مذهب ابي يوسف وان جني عبد فكاتبه سيده حال كونه
جاهلا بها اي بالجناية فعجز اوفدي اي رفع المولي نفس العبد
او قيمته الي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا لانه لو كان عالما عند
الكتابة يصير مختارا للفدا وكذا لو دفع او فديه ان جني مكاتب
ولم يقض له اي بارش الجناية على المكاتب فعجز المكاتب عند الادا
فهو اي قدر قيمته دين عليه اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان
اقل فارش الجناية دين يبيع المكاتب فيه اي في قدر قيمته الا ان
يقضي المولي عنه هذا عندهما وهو قول ابي يوسف الاخير وفي قوله
الاولي وهو قول زفر اذا عجز قبل القضا بيع ايضا وان مات العبد

لم

١٠٥

لم تفسخ الكتابة ويؤدي المكاتب المال الحي وارثه على نجومه
وان حرره عتق مجانا القياس ان لا يعتق وان حرره البعض
لم ينفذ عتقه وقال الشافعي عتقه صحيح والله اعلم كتاب
الولا هو من اثار العتق فيتلوه ثم هو ماخوذ من الولا بمعني
القرب فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة
يقال بينهما ولا اي قرابة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
الولا لحمة كلحمة النسب اي وصلة النسب وقيل الولا والاية بالفتح
النصرة وحصول الثاني بعد الاول بغير فصل واستحقاق الارث
والنصرة تثبت بعد العتق هنا فسمي باسم الولا ثم اعلم ان
الولا نوعان ولا عتاقة ويسمي ولا نعمة وسبب هذا الولا الاعتاق
عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه وولا الموالاة وسببه
العقد الذي يجري بين اثنين الولا لمن اعتق ولو كان العتق
بتدبير وكتابة او استيلاد او ملك قريب اي ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه مطلقا سوا كان بمال ام بغير مال هذا فلم يكن
المعتق مرتدا او اذا اعتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب وخلا
اي خرج من داره الي المسلمين ثم خرجا مسلمين فلا ولا له عند
هما وعند ابي يوسف رحمه الله الولا له ثم المعتق لا يورث المعتق
وقال الحسن يرث وشرط السايبة لغو حتي لو اعتق وشرط
ان لا ولا بينهما فالشرط باطل والولا لمن اعتق ولو اعتق رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)